

## 3 من 4/عمدة الأحكام/كتاب الفرائض/حديث/النهي عن بيع الولاء/

### الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. نعم الولاء قال ولا هو عصبة الولاء نوع من انواع التعصيб - 00:00:00

لأن عرفنا ان الارث اما ان يكون بالفروض واما ان يكون بالتعصيبي. والعصبة اما ان يكونوا عصبة بالنسبة واما ان يكونوا عصبة بالسبب. والسبب هو العتق. فإذا اعتقد شخص مملوكا له صار له عليه الولاء بحيث لو مات هذا العتيق وليس له وارث فان - 00:00:17 ما له يذهب الى سيده الى المعتق. لانه عاصب له. من العصبة. فالولاء نوع من ان انواع التعصيبي نوع من انواع التعصيبي اذا مات العتيق وليس له وارث من اقاربه فان ما له لمعتقه - 00:00:44

بالولاء لأن الله سبحانه وتعالى جعل الولاء لمن اعتقد. جعل الولاء اي التعصيبي لمن اعتقد. سواء كان المعتق ذكرها او انثى والاكثر ان ان العصبة بالنفس ذكور. ليس فيهم اناث الا واحدة وهي المعتقة. فالمعتقة - 00:01:08

تكون عصبة بالنفس فقط. واما بقية النساء فلا. ولهذا يقول الناظم وليس في النساء طرفا عصبا الا التي بعتقد الرقبة. تعصيبي لمن اعتقد. سواء كان ذكرها او انثى. ول الحديث عائشة في قصة بريدة كما سيأتي فالولاء للمعتق. هذا الولاء لا يجوز التنازل عنه - 00:01:34 بالهبة لا تعطيه لاحد ولا تبيعه على احد تقول انا لي الولاء على هذا العتيق هذا ابيعه عليك ما ما يجوز هذا او لك ما يجوز هذا مثل النسل. الولاء مثل النسب كما انك لا تبيع نسبك ولا تعطيه لاحد كذلك - 00:02:04

الولاء ما يجوز التنازل عنه لاحد او بيعه على احد او هبته لاحد لحمة كل حمة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به لا يورث ولكن يورث به. هذا هو الولاء. اعد الحديث. احسن الله اليك. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:02:24 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته هذا هو الولاء مثل النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يورث بمثل النسب تماما. وهو التعصيبي الذي سببه العتق. لما من لما - 00:02:49

من المالك على مملوكيه بالعتقد شكر الله له ذلك فجعل له عليه الولاء في مقابل نعمته عليه جعل له الولاء عليه في مقابل اعتقاده. من باب الشكر له. نعم - 00:03:11